ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

أثـر انكشاف الخطأ في الاجتهاد السائغ عند المالكية ـ دراسة تأصيلية لقاعدة "هل الاجتهاد يرفع الخطأ ؟" وتطبيقاتها في العبادات

د. عبد الحكيم سالم الكامل*
كلية الدّراسات الإسلامية، جامعة مصراتة، ليبيا
Email: alkamelhkim@gmail.com
https://orcid.org/0009-0008-9280-1249

تاريخ الارسال2026/7/5م تاريخ القبول 2026/8/11م

The Effect of the Discovery of Error in Permissible Ijtihad According to the Malikis A Foundational Study of the Legal Maxim “Does Ijtihad Remove Error?” and Its Applications in Acts of Worship

PhD ABDULHAKIM SALEM ELKAMEL
Faculty of Islamic Studies, Misurata University, Libya
Email: alkamelhkim@gmail.com

Abstract
This research examines the effect of the discovery of error in permissible ijtihad according to the Malikis, through establishing the foundations of the legal maxim: “Does ijtihad remove error?” and tracing some of its applications in the area of acts of worship. The research problem lies in clarifying the effect of discovering the error after the act has been performed, where such error has resulted from permissible ijtihad based on due diligence and verification of the proper application of the legal rule to the particular case, and the legal rulings that consequently arise. The research aims to clarify the concepts of permissible ijtihad, error, and the discovery thereof; establish the foundations of the legal maxim; clarify the Maliki position regarding it; and identify the effect of the discovery of error

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

with respect to sin, discharge of the obligation, repetition, and making up the act.

The research adopts the descriptive, inductive, and analytical approaches in explaining the concepts and issues under study, examining the relevant texts and jurisprudential applications, and analyzing them to identify the bases underlying the rulings and their relationship to the legal maxim.

The research concludes that permissible ijtihad removes sin and liability from the mujtahid when he has exerted his utmost effort and has not been negligent; however, it does not, in absolute terms, remove the effect of error with respect to the declaratory legal ruling (al-ḥukm al-waḍʿī). Rather, the effect of discovering such error varies between discharge of the obligation, its repetition, and its being made up, depending on the subject matter of the ijtihad, the nature of the error, the possibility of rectifying it, and the evidence, legal maxims, and considerations relevant to the case. The research also demonstrates that the variation in Maliki rulings in the applications is attributable to differences in the underlying legal bases that affect the ruling, and that the maxim "Does ijtihad remove error?" cannot be treated in isolation from the other principles and legal maxims of Islamic jurisprudence.

Keywords: Permissible Ijtihad; Discovery of Error; Due Diligence; Verification of the Proper Application of the Legal Rule; Malikis.

الملخـــــــص:

يتناول هذا البحث أثر انكشاف الخطأ في الاجتهاد السائغ عند المالكية، من خلال تأصيل قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ وتتبع بعض تطبيقاتها في باب العبادات، وتتمثل إشكالية البحث في بيان أثر انكشاف الخطأ بعد العمل إذا كان ناشئًا عن اجتهاد سائغ قائم على التحري وتحقيق المناط، وما يترتب عليه من أحكام، ويهدف البحث إلى تحرير مفهوم الاجتهاد السائغ والخطأ وانكشافه، وتأصيل القاعدة وبيان موقف المالكية منها، والكشف عن أثر انكشاف الخطأ في الإثم والإجزاء والإعادة والقضاء، واعتمد البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، في بيان المفاهيم والمسائل محل الدراسة، واستقراء النصوص والتطبيقات الفقهية، وتحليلها للكشف عن مآخذ الأحكام ووجه ارتباطها بالقاعدة.

وخلص البحث إلى أن الاجتهاد السائغ يرفع الإثم والمؤاخذة عن المجتهد إذا استفرغ وسعه ولم يفرط، لكنه لا يرفع أثر الخطأ في الحكم الوضعي على إطلاقه، بل يختلف أثر انكشافه بين الإجزاء والإعادة والقضاء بحسب محل الاجتهاد، وطبيعة الخطأ،

وإمكان تداركه، وما يرتبط بالواقعة من أدلة وقواعد واعتبارات، كما أظهر البحث أن تفاوت أحكام المالكية في التطبيقات يرجع إلى اختلاف المآخذ المؤثرة في الحكم، وأن قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ لا تُعمل بمعزل عن بقية الأصول والقواعد الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد السائغ، انكشاف الخطأ، التحري، تحقيق المناط، المالكية.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه.

أما بعد:

فإن التأصيل الفقهي والتقعيد الأصولي من أهم مسالك ضبط الفروع، والكشف عن مآخذ الأحكام، وربط الجزئيات بكلياتها، وفهم أسباب اختلاف الفقهاء، ويظهر ذلك بجلاء في المذهب المالكي؛ لما امتاز به من سعة أصوله ومرونة فروعه، والجمع بين قوة الدليل ومراعاة القواعد وإعمال المقاصد.

ومن مجالات ذلك الاجتهادُ السائغ في التحري وتحقيق المناط، وهو من مجالات الاجتهاد التي تتجدد الحاجة إليها؛ لتعلقه بتنزيل الأحكام على الوقائع والأعيان، فقد يستفرغ المكلف وسعه في التحري، ويعمل بما أداه إليه اجتهاده المعتبر، ثم ينكشف له خطؤه؛ فينشأ البحث في أثر هذا الانكشاف في الحكم الشرعي: فهل يترتب على الاجتهاد السائغ رفع أثر الخطأ، أم يقتصر أثره على رفع الإثم والمؤاخذة، أم يختلف ذلك باختلاف محل الاجتهاد وما يترتب عليه من آثار؟

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبحث أثر انكشاف الخطأ في الاجتهاد السائغ عند المالكية، تأصيلًا لقاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ وتحليلًا لبعض تطبيقاتها في مجال العبادات، وبيانًا لأثرها في الإثم والإجزاء والإعادة والقضاء، فجاء البحث بعنوان: (أثر انكشاف الخطأ في الاجتهاد السائغ عند المالكية- دراسة تأصيلية لقاعدة "هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟" وتطبيقاتها في العبادات).

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في سؤال رئيس وهو: ما أثر انكشاف الخطأ في الاجتهاد السائغ القائم على التحري وتحقيق المناط عند المالكية، في ضوء قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية: ما المقصود بالاجتهاد السائغ، وما المقصود بالخطأ وانكشافه؟ وما الأثر الذي يترتب على ظهوره بعد الفراغ من العبادة؟ وما تأصيل قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ وما محل النزاع فيها؟ وما موقف المالكية من

القاعدة؟ وما ضوابط إعمالها عندهم؟ وما مدى تأثير انكشاف الخطأ في رفع الإثم والإجزاء والإعادة والقضاء في التطبيقات الفقهية محل الدراسة؟ وما المآخذ التي تُفسِّر تفاوت أحكام المالكية في هذه التطبيقات؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1- تحرير مفهوم الاجتهاد السائغ، وبيان مفهوم الخطأ وانكشافه.

2-تأصيل قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ وتحرير محل النزاع فيها، وبيان أهم الأصول والقواعد المتصلة بها.

3- بيان موقف المالكية من أثر انكشاف الخطأ في الاجتهاد السائغ، وضوابط إعمال القاعدة عندهم.

4- بيان أثر انكشاف الخطأ في رفع الإثم، والإجزاء والإعادة والقضاء، من خلال التطبيقات الفقهية محل الدراسة.

5- الكشف عن المآخذ الأصولية والفقهية التي تفسر تفاوت أحكام المالكية في هذه التطبيقات.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط التالية:

1- الجمع بين التأصيل والتطبيق الفقهي؛ بربط قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ بتطبيقاتها الفقهية، بما يكشف أثر الأصول والقواعد في توجيه الأحكام.

2- الكشف عن منهج المالكية في التعامل مع الخطأ الناشئ عن الاجتهاد في التحري وتحقيق المناط، وبيان أثر ذلك في تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع.

3- بيان مدى تأثير انكشاف الخطأ في الاجتهاد السائغ على الحكم الشرعي، وما يترتب عليه إجزاء أو إعادة أو قضاء، في ضوء التطبيقات الفقهية محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على ما توّفر لديّ من الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، وقفتُ على ثلاث دراسات تناولت الخطأ في الاجتهاد، وهي:

1- "الخطأ في الاجتهاد: حقيقته وحكمه – دراسة أصولية"، لعمر محمود عبد، وهي رسالة ماجستير نوقشت سنة 2018م بكلية الدراسات العليا بجامعة النيلين، تناولت حقيقة الخطأ في الاجتهاد، وشروطه، وحكم المخطئ في مسائل الأصول والفروع، وما يتصل بذلك من مسائل الإصابة والخطأ في الاجتهاد.

2- "الخطأ في الاجتهاد عند الإمام الشاطبي في الموافقات"، لعبد العالي المزواري، وهو بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث العلمية الموحدة سنة 2021م، وقد عُني بتأصيل ضوابط الخطأ في الاجتهاد من منظور مقاصدي، مع التمييز بين الخطأ في القطعيات والظنيات، وبيان أثر ذلك في تقويم الاجتهاد في ضوء منهج الإمام الشاطبي.

3- "الخطأ في الاجتهاد عند الأصوليين"، لطه حماد خلف الجنابي، وهو بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد: 3، المجلد: 8، سنة 2008م؛ تناول فيه الباحث معنى الاجتهاد والخطأ فيه، وعلاقة الخطأ بالاجتهاد، وميدان الاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ، ومسألة الإصابة والخطأ في الاجتهاد، وجملة من المسائل المتعلقة بخطأ المجتهد.

وتتفق هذه الدراسات مع الدراسة الحالية في تناول تأصيل مفهوم الاجتهاد والخطأ، إلا أن عنايتها انصرفت أساسًا إلى الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية، بينما تتجه الدراسة الحالية إلى بحث الخطأ في الاجتهاد من جهة التحري وتحقيق المناط، وبيان أثر انكشافه بعد العمل من حيث رفع الإثم والمؤاخذة، أو الإجزاء والإعادة والقضاء، من خلال تطبيقات مختارة في باب العبادات عند المالكية.

كما وردت قاعدة: هل يرفع الاجتهاد الخطأ؟ وما يقاربها في اللفظ والمعنى، في كتب القواعد الفقهية، وتناول الفقهاء تطبيقاتها في كتب الفروع، لا سيما في أبواب العبادات، دون أن تُجمع في دراسة مستقلة تستوعب تأصيل القاعدة وتطبيقاتها وآثارها في هذا المجال.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على عدة مناهج، هي: المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وذلك على النحو التالي:

المنهج الوصفي: وذلك ببيان المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث، كتحرير حقيقة الاجتهاد السائغ، والخطأ فيه، وانكشافه، ووصف المسائل الفقهية محل الدراسة وبيان صورها.

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء النصوص الأصولية والفقهية المتعلقة بقاعدة: هل يرفع الاجتهاد الخطأ؟، وتتبع تطبيقاتها في كتب القواعد الفقهية وكتب الفروع عند المالكية، ولا سيما ما يتعلق بالاجتهاد في التحري وتحقيق المناط في باب العبادات.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص والمسائل الفقهية المختارة، وتحرير محل

الاجتهاد والخطأ فيها، وبيان أثر انكشاف الخطأ بعد العمل، وما يترتب عليه من أحكام، مع بيان وجه ارتباط الفروع الفقهية بالقاعدة محل البحث.

خطة البحث:

قام البحث على مقدمة، وقسمين: تأصيلي وتطبيقي، وخاتمة، فأما المقدمة: فتناولت أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، والمنهجية المتبعة فيه، وأما القسم التأصيلي: فيشتمل على مبحثين، الأول: يتناول المفاهيم الواردة في عنوان البحث، والثاني: يتناول التأصيل لقاعدة هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ من خلال بيان معنى القاعدة، وتحرير محل النزاع فيها، وبيان الأصول المؤثرة فيها، وأما القسم التطبيقي: فيشتمل على ثلاثة مباحث؛ يتناول المبحث الأول تطبيقات أثر انكشاف الخطأ في الاجتهاد المتعلقة بالطهارة والصلاة، بينما يتناول المبحث الثاني تطبيقات أثر انكشاف الخطأ في الاجتهاد المتعلقة بالزكاة والحج والأضحية، ويتناول المبحث الثالث: موقف المالكية من قاعدة هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ وآثارها في التطبيقات الفقهية المدروسة، من خلال ضوابط إعمال القاعدة، وأثر انكشاف الخطأ في الإثم والإجزاء والإعادة والقضاء، وأما **الخاتمة:** فتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

منهجية البحث:

التزمت –قدر الإمكان- بقواعد البحث العلمي عند عموم الباحثين، فحرصتُ على تحرير المسائل وضبطها، والتحقق من صحة النقول، وردِّها إلى مصادرها الأصلية قدر الإمكان، مع تجنب النقل بالواسطة إلا عند تعذر الرجوع إلى الأصل، ومراعاة الأمانة العلمية في نسبة الأقوال إلى أصحابها، ولم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ اختصارًا ودفعًا للإطالة، واكتفيتُ بذكر سنة وفاة العَلَم عند وروده أول مرة في صلب البحث.

القسم الأول ـ الجانب التأصيلي:

المبحث الأول ـ دراسة المفاهيم الواردة في العنوان:

المطلب الأول ـ مفهوم الاجتهاد السائغ :

أولا ـ تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحا:

لفظ الاجتهاد: مشتقٌ من مادة (جـ هـ د)، وهي تدل على المشقة، والطاقة، وبذل الوسع، وبلوغ الغاية في الطلب[1] ، قال ابن فارس(395هـ): "الجيم والهاء والدال أصله: المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه"[2]، يقال: جَهَدَ نفسه وأجهدها إذا حمّلها المشقة، وجَهَدَ دابته وأجْهَدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، كما يقال: جَهَدَ

الرجل في الأمر إذا جدَّ فيه وبالغ في طلبه، ومنه الاجتهاد والتجاهد بمعنى بذل الوسع واستفراغ الطاقة، والجَهد بالفتح والضم: الطاقة والوسع، وقيل بالفتح: المشقة، وبالضم: الوسع والطاقة[3].

فالاجتهاد في اللغة يدور على معنى بذل الوسع واستفراغ الطاقة في طلب أمرٍ يشق تحصيله، وهو المعنى الذي انتقل منه الأصوليون إلى استعماله الاصطلاحي في باب استنباط الأحكام الشرعية وتحصيل الظن بها.

الاجتهاد اصطلاحا:

اختلفت عبارات المالكية في تعريف الاجتهاد تبعًا لاختلافهم في بعض المقدمات الأصولية، فعرفه ابن العربي (543هـ) بأنه: "بذل الجهد واستنفاذ الوسع في طلب الصواب"[4]، وعرفه القرافي (684هـ) بأنه: "استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي"[5]، بينما عرفه الشاطبي (790هـ) بأنه: "استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"[6].

وقد نبه الباجي (474هـ) إلى أثر الخلاف في مسألة التصويب والتخطئة على تعريف الاجتهاد؛ فذكر أن من يرى أن الحق في المسألة واحد، وأن المكلف إنما كلف طلبه، عرف الاجتهاد بأنه: "بذل الوسع في طلب صواب الحكم"، أما من يرى أن كل مجتهد مصيب، فيعرفه بأنه: "بذل الوسع في بلوغ حكم الحادثة"[7].

ومع تقارب هذه التعريفات، فإنها تختلف في تحديد الغاية المقصودة من الاجتهاد، فبعضها يركز على طلب الحكم الشرعي، وبعضها على طلب الصواب، وبعضها على تحصيل الظن به، تبعًا للموقف من مسألة التصويب والتخطئة، ويلاحظ أن الجامع بينها جميعًا هو استفراغ الوسع وبذل الجهد في أمرٍ شرعي لا يُنال إلا بالنظر والاستدلال.

غير أن الاجتهاد المقصود في هذه الدراسة ليس الاجتهاد المتعلق باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وإنما المقصود به: تحقيق المناط، وقد عرف الشاطبي الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط بقوله: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"[8]، وهذا النوع من الاجتهاد لا ينقطع التكليف به ولا يخلو منه مكلف؛ لأنه يتعلق بتنزيل الأحكام على الوقائع والأعيان[9]، فالاجتهاد فيه متوجه إلى تعيين محل الحكم الشرعي في الوقائع الجزئية، كتحري القبلة، وتحري أهل البوادي ذبح الإمام أضحيته، والاجتهاد في معرفة مستحق الزكاة وغيرها.

ولذلك فإن أقرب التعريفات لموضوع البحث هو تعريف الشاطبي: "استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"[10]؛ لأن المقصود من التطبيقات –محل الدراسة- تحصيل الظن المعتبر الذي يبنى عليه العمل عند تعذر اليقين، لا استنباط أصل الحكم الشرعي من أدلته.

ثانيا ـ تعريف السائغ.

السائغ لغة: مشتقٌّ من مادة (س و غ)، ويدور معناها حول: سهولة الشيء، ويسر نفوذه، وجوازه، واستمراره بلا عائقٍ أو ممانعةٍ[11]؛ يقال: ساغَ الشراب في الحلق يَسُوغُ سَوْغاً وسَواغاً، إذا كان هنيئاً سهل المجرى في الحلق، ولم يغصَّ به شاربه، وسَاغَ له ما فعل، أي: جازَ، وَسَوَّغَهُ له غيرُه تَسْوِيغًا، أي: جوَّزه له وأذن فيه من غير اعتراض[12]، ويقال: أصاب فلانٌ كذا فَسوَّغْتُه إيَاه، وسَوَّغَه مَا أَصابَ أي: هَنَّأَه، وقيل: تَرَكَه له خالصاً مأذوناً له فيه[13].

ومن هذا المأخذ اللغوي تفرّع وصف الاجتهاد بـ (السائغ) في الدرس الأصولي؛ ليدلّ على النَّظر الصادر عن مجتهدٍ في محل الظنيات، مستجمعٍ لشرائط الاجتهاد، ومستفرغٍ للوسع، وقاصدٍ الوصول إلى إصابة حكم الله تعالى[14]، باعتباره نظراً جَوَّزه الشارع الحكيم وأمضاه للمجتهد في محل الظنيات، فصار التصرّف والعمل به خالصاً مأذوناً فيه لصاحبه، فلا يَعترضه عائقُ التأثيم أو غُصَّة الإنكار؛ كالشراب السائغ الذي يمر سهلاً عذباً مستمراً في مجراه من غير غُصّة تمنعه.

المطلب الثاني ـ مفهوم الخطأ:

الخطأ في اللغة: ضد الصواب، ويطلق على عدم إصابة المطلوب، أو العدول عن الوجه الصحيح[15]. ويرتبط بالخطأ لفظ (أخطأ)، وهو فعل يدل على عدم إصابة الصواب، كما يرتبط به وصف (المخطئ)، وهو من أراد الصواب فصار إلى غيره، وقد فرّق بعض أهل اللغة بين المخطئ والخاطئ، فجعلوا المخطئ من أراد الحق فلم يصبه، والخاطئ من تعمد المخالفة أو الذنب[16].

أما في الاصطلاح: "الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد...، كما إذا رمى شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًا، فإذا هو مسلم"[17].

أما الخطأ في الاصطلاح الأصولي فلم أقف على تعريف اصطلاحي جامع له عند الأصوليين، ولعل ذلك راجع إلى وضوح معناه اللغوي وشيوع استعماله في مقابلة الصواب، ومن خلال كلامهم في مباحث الاجتهاد والتصويب والتخطئة يمكن القول: إن الخطأ هو عدم موافقة المجتهد للحق في نفس الأمر مع استفراغ الوسع في طلبه.

المطلب الثالث ـ مفهوم أثر انكشاف الخطأ:

الأثـر فـي اللغـة: يـدور علـى معنـى: البقيـة والعلامـة ومـا يترتـب علـى الشـيء[18].

ومن خلال هذه المعاني يتبين أن الأثـر هـو مـا ينشـأ عـن الشـيء أو يترتـب عليـه مـن علامة أو نتيجة أو حكم، وهو المعنى الذي جرى عليـه اسـتعمال الفقهـاء والأصـوليين عند حديثهم عن آثار العقود والتصرفات والأسباب الشرعية.

والانكشاف في اللغة: الظهور[19].

وعليه فإن المراد بأثر انكشاف الخطأ في هذا البحث هو: الأحكـام الشـرعية والنتـائج الفقهية المترتبة على ظهور خطأ الاجتهـاد بعـد العمـل بمقتضـاه، ويـدخل فـي ذلـك مـا يترتب على الانكشاف من رفـع الإثـم والمؤاخـذة، أو إجـزاء العبـادة أو عـدم إجزائهـا، ووجـوب الإعـادة أو سـقوطها، وغيـر ذلـك مـن الأحكـام التـي تنشـأ بعـد تبـين مخالفـة الاجتهاد للواقع.

ومن ثَمّ فإن محل البحث منصب على ما يحدثه انكشـاف الخطـأ مـن آثـار فقهيـة، ومدى تأثير الاجتهاد السائغ في تلك الآثار عند المالكية، وهـو مـا تسـعى هـذه الدراسـة إلى تأصيله وبيان تطبيقاته في باب العبادات.

المبحث الثاني ـ التأصيل لقاعدة (هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟):

المطلب الأول ـ معنى قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟

ليس المقصود من القاعدة البحث في وقوع الخطأ من المجتهد؛ فإن وقوعـه أمـر متفـق عليه في الجملة، وقد دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا حَكَـمَ الْحَـاكِمُ فَاجْتَهَـدَ ثُـمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر"[20]، وإنما المقصـود إذا صـدر الاجتهاد من أهله مستكملا شروطه ثم انكشف خطؤه، هل له أثر يمنع مؤاخذة المجتهـد بخطئه كما يمنع نقض ما ترتب على اجتهاده مـن أحكـام وآثـار، أم أن انكشـاف الخطـأ يوجب الرجوع إلى مقتضى الواقع وإزالة ما ترتب على الاجتهاد السابق؟[21].

المطلب الثاني ـ تحرير محل النزاع في القاعدة :

لا خلاف بين الأصوليين في أن الاجتهـاد غيـر المسـتكمل لشـروطه، أو الصـادر مع التقصير والتفريط، لا يكون سببًا لرفع الخطأ أو آثاره[22].

وإنما الخلاف واقع في الخطأ الناشئ عن اجتهاد سائغ إذا صدر من أهله بعـد اسـتفراغ الوسع وبذل الجهد في طلب الصواب، ثم انكشف بعد ذلك عدم موافقته للواقع أو للحكم في نفس الأمر، فهل تترتب الآثـار الشـرعية علـى هـذا الخطـأ بعـد وقوعـه وانكشـافه؛ كالإجزاء، وصحة العبادة، والإعادة وسقوط القضاء، ونحو ذلك؟

المطلب الثالث ـ الأصول المؤثرة في قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟

أولا: قاعدة ـ هل كل مجتهد مصيب؟

تُعد قاعدة: هل كل مجتهد مصيب؟ من الأصول المؤثرة في قاعدة هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ إذ يتوقف تصور الخطأ وآثاره على الموقف من حكم المجتهد إذا بذل وسعه في طلب الحق، وقد اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على مذهبين مشهورين:

أحدهما: مذهب المخطئة، الذين يرون أن الحق في نفس الأمر واحد، وأن المجتهد قد يصيب ذلك الحق وقد يخطئه، إلا أن المخطئ إذا استفرغ وسعه في الاجتهاد كان معذورًا غير مؤاخذ على خطئه، وعليه جمهور الأصوليين والفقهاء- ومنهم جمهور المالكية-[23]، وهو الأصح من مذهب مالك (179هـ)[24].

ووجهتهم: أن الله تعالى في الاجتهادات أحكاما معينة أمرَ المجتهدين بالبحث عنها، وعذرهم بعد استفراغ الوسع بعدم إصابتها؛ بل آجرهم على بذل جميع جهدهم في طلبها[25].

ومما يستدل به أصحاب هذا المذهب قوله ﷺ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر"[26]، فقد صرح النبي ﷺ بالإصابة والخطأ، وهذا يستلزم أن يكون الحق واحدا وما سواه باطلا، وأن الإثم مرفوع عن المخطئ؛ ولو كان الجميع حقا وصوابا لم يكن للنظر والبحث معنى، كما أنه يُفرَّق بين الإصابة والصواب، فإصابة الحق هو الموافقة، بخلاف الصواب فإنه قد يطلق على من أخطأ ولم يصبه، من حيث كونه قد فعل ما كلف به واستحق الأجر عليه، وإن لم يكن مصيبا للحق وموافقا له[27].

ثانيهما: مذهب المصوبة، الذين يرون أن كل مجتهد مصيب فيما أداه إليه اجتهاده، وأن حكم الله في حقه تابع لما انتهى إليه اجتهاده، فلا يتصور عندهم وجود مجتهد مخطئ في الفروع الاجتهادية، وبه قال فريق من العلماء كأبي الحسن الأشعري (324هـ)، وأبي يوسف (182هـ)، ومحمد بن الحسن (189هـ) من الحنفية، وأبي بكر الباقلاني (403هـ)، وابن رشد (520هـ) من المالكية، وابن سريج (306هـ) من الشافعية[28]، وهو نقل آخر عن مالك[29].

ومما يستدل به أصحاب هذا المذهب: إقراره ﷺ لاجتهاد أصحابه في فهم المراد من قوله -عندما رجع إلى المدينة بعد هزيمة الأحزاب-: "لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"[30]، فأخذ بعضهم بظاهر الأمر، وقالوا: لا نُصلِّي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، وبعضهم نظر إلى المعنى، فقالوا: إن المقصود من ذلك الأمر

الاستعجال، فصلُّوا قبل أن يَصِلُوا إلى بني قريظة، وعجَّلوا السَّير، فجمعوا بين المقصودين، فكان إقراره ﷺ لكل منهم على ما ظهر له من اجتهاده، دليل على أنَّ كلَّ مجتهد مصيبٌ؛ إذ لو كان أحد الفريقين مخطئًا لعيَّنه النبي ﷺ[31].

وتظهر ثمرة هذا الخلاف في قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ إذ إن القول بتصويب جميع المجتهدين مخرج عن نطاق البحث في أثر الخطأ بعد الاجتهاد؛ لأن الخطأ عندئذٍ غير متحقق في الأصل.

أما على مذهب الجمهور القائلين بإمكان الخطأ، فإن البحث ينتقل إلى مرحلة أخرى، وهي بيان أثر هذا الخطأ بعد انكشافه: هل يبقى الاجتهاد مؤثرًا في رفع بعض الأحكام المترتبة عليه، أم تزول جميع آثاره بمجرد ظهور الخطأ؟

ثانيا: قاعدة- هل الواجب الاجتهاد أم الإصابة؟

ومن الأصول المؤثرة كذلك في قاعدة هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ قاعدة: هل الواجب على المكلف أو المجتهد هو الاجتهاد وبذل الوسع، أم إصابة الحكم في نفس الأمر؟[32].

وقد قرر جمهور الأصوليين أن الواجب على المجتهد هو بذل الوسع في تحصيل الحكم الشرعي، لا إصابة الواقع في نفسه؛ لأن الإصابة ليست في مقدور المكلف دائمًا، والتكليف إنما يتعلق بالمقدور، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[33]، وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[34].

وتظهر ثمرة الخلاف في هذا الأصل في قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ أنه إذا تقرَّر أن الواجب هو الاجتهاد لا الإصابة، قويت حجية الاجتهاد السابق، وظهر أثره في إسقاط بعض الأحكام المترتبة على الخطأ بعد انكشافه، كالإثم أو الإعادة أو عدم الإجزاء في بعض الصور.

أما إذا قلنا إن الواجب هو الإصابة نفسها، فإن انكشاف الخطأ يقتضي عدم الاعتداد بالاجتهاد السابق إلا على سبيل العذر، وتضيق دائرة الآثار التي يمكن أن يرفعها الاجتهاد.

ثالثا ـ قاعدة: "ما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل، هل يغلّب حكم الظاهر فتنفذ الأحكام، أم يغلّب حكم الباطن على حكم الظاهر فترد الأحكام؟"[35].

هذه القاعدة أيضا من الأصول المؤثرة في دراسة أثر انكشاف الخطأ في الاجتهاد السائغ؛ لأنها تعالج العلاقة بين الحكم المبني على الظاهر المعتبر شرعًا، وبين الحقيقة التي قد تنكشف بعد ذلك بخلاف ما ظهر أولًا.

ومقتضى القاعدة: أن المكلف قد يعمل بمقتضى أمارة معتبرة، أو ظن غالب مأذون فيه شرعا، فيكون فعله صحيحاً باعتبار ما ظهر له وقت العمل، ثم يتبين خطؤه يقيناً بعد ذلك؛ مما يستدعي النظر في أثر هذا الانكشاف، هل ينقض الحكم السابق، أو يبقي آثار الاجتهاد بناء على أنه مستوفي الشروط المعتبرة في حينه؟[36].

وبناءً على ما سبق ذكره من الأصول المؤثرة في قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ يظهر أنها ليست قاعدة مستقلة عن البناء الأصولي العام، بل تعد ثمرة لجملة من القواعد والأصول التي تحكم مجالها، وتكشف عن آثارها في التطبيقات الفقهية.

القسم الثاني ـ الجانب التطبيقي:

المبحث الأول ـ تطبيقات أثر انكشاف الخطأ في الاجتهاد في مسائل متعلقة بالطهارة والصلاة:

المسألة الأولى ـ أثر انكشاف الخطأ في طهارة الحائض بماء نجس على وجوب القضاء:

أولاً ـ صورة المسألة: إذا تطهرت الحائض بماء ظنته طهورًا، ثم صلت بعد انقطاع حيضها، وبعد الفراغ من الصلاة تبين لها أن الماء الذي تطهرت به نجس أو غير طهور، وكان لو أعادت الطهارة ثم الصلاة خرج الوقت، فهل تعذر باجتهادها ولا يلزمها القضاء، أم يجب عليها القضاء بعد انكشاف الخطأ؟

ثانياً ـ التأصيل الفقهي: اتفق المالكية على أن الحائض إذا تعمدت التطهر بماء نجس مع علمها بنجاسته لم تصح طهارتها، ولزمها إعادة الطهارة والصلاة[37].

واختلفوا فيما إذا اجتهدت الحائض في طهورية الماء، فتطهرت به ثم صلت، ثم انكشف بعد الصلاة أن الماء غير طهور، وكان لو أعادت الطهارة خرج الوقت، فهل يلزمها القضاء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يجب عليها القضاء، ولو أعادت كان أحوط، وهو قول ابن القاسم (191هـ) في الموازية والعتبية، ورجحه جماعة من المتقدمين[38].

وجه هذا القول: أنها فعلت ما كلفت به شرعًا، إذ اجتهدت في تحري الطهورية ولم يحصل منها تفريط، فلا يؤثر انكشاف الخطأ بعد ذلك في إسقاط ما وقع من العبادة[39].

القول الثاني: يجب عليها القضاء، وهو قول سحنون (240هـ)، وبه صحح ابن الحاجب (646هـ)[40]، وجرى عليه المتأخرون[41].

وجه هذا القول: أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فإذا تبين عدم طهورية الماء ظهر أن الشرط لم يتحقق، فلا تصح الصلاة، ويلزم القضاء[42]، وهذا القول مبني على أن

الاجتهاد لا يرفع الخطأ في نفس الأمر، فإذا انكشف الخطـأ وجـب ترتيـب الحكـم علـى الواقع، وهو وجوب القضاء[43].

ثالثاً ـ التحليل الفقهي : يتبـين مـن خـلال هـذه المسـألة أن الخـلاف فيهـا متفـرع عـن الخلاف الأصولي في قاعد: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ فالقول بعدم القضاء مبنـي علـى أن المجتهد إذا استفرغ وسعه ثم أخطأ كان معذورًا بخطئه، فـلا يـؤثر انكشـاف الخطـأ في صحة ما ترتب على اجتهاده، وأما القول بوجوب القضاء فمبني علـى أن الاجتهـاد لا يرفع الخطأ في نفس الأمر، وأن انكشافه يوجب ترتيب الحكم على وفق الواقع.

ويؤكد هذا التخريج ما نص عليه ابن بشير (بعد526هـ) بقوله: "وهذا على الخلاف في المخطئ مجتهدًا هل يعذر بخطئه؟[44]، كما قرره ابن بزيزة (673هـ) بقولـه: "أمـا إن كانت مجتهدة ففي وجوب القضاء عليها قولان مبنيان على الاختلاف في الاجتهاد، هل يرفع الخطأ أم لا؟"[45].

ويلاحظ أن مشهور المذهب في هذه المسألة -بحسـب مـا اسـتقر عليـه المتـأخرون مـن تـرجيح قـول سـحنون -جـارٍ علـى أصـل جمهـور المالكيـة فـي القاعـدة؛ إذ يـرون أن الاجتهاد لا يرفع الخطأ بعد انكشافه، وإنما يرفع الإثم والمؤاخذة، فلا يمنع مـن وجـوب القضاء عند ظهور الخلل في شرط العبادة، والله أعلم.

المسألة الثانية ـ أثر انكشاف الخطأ في الاجتهاد في تعيين جهة القبلة:

أولاً ـ صورة المسألة: إذا اجتهد المكلَّف في تعيـين جهـة القبلـة عنـد تعـذر العلـم بهـا، فصلى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده، ثم تبين له بعد الفـراغ مـن الصـلاة أنـه أخطـأ جهة القبلة، فهل تجزئه صلاته، أم تلزمه الإعادة مطلقًا؟

ثانياً ـ التأصيل الفقهي : اتفق المالكية على وجوب استقبال القبلة علـى مـن قـدر علـى معرفتها يقينًا، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[46]، أما من غاب عن الكعبة وتعـذر عليـه العلـم بجهتهـا فـإن فرضـه الاجتهاد والتحري.

واختلفوا إذا اجتهد في القبلة ثم تبين خطؤه بعد الصلاة، هل يعيد بعد خـروج الوقـت أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن صلاته مجزئة، ولا تلزمه الإعادة بعد خروج الوقت، وإنمـا يعيـد فـي الوقت استحبابًا أو مراعاة للخلاف[47]، وهو قول ابن القاسم، وروايتـه عـن مالـك[48]، وعليه مشهور المذهب[49]. واستند أصحاب هذا القول إلى أدلة منها:

ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[50]، ووجه الاستدلال من الآية: أن ظاهرها يدل على حصول الإجزاء على أي وجه وقع الاستقبال[51].

ـ ورود أحاديث تدل على إجزاء الصلاة عند تبين الخطأ في استقبال القبلة منها: ما روي عن عامر بن ربيعة قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾"[52][53].

ـ أن فرض الغائب عن الكعبة هو الاجتهاد لا إصابة عين القبلة؛ بدلالة أنه لا يتوصل إلى فرضه يقينا، وإنما يصل إليه باجتهاده، فإذا أخطأ فقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد، فلا يفسخ عليه الأول، كالحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم بان له اجتهاد آخر، فإذا أدى ما كلف به شرعًا أجزأه، وإن تبين خطؤه بعد ذلك[54].

القول الثاني: أن صلاته لا تجزئه، وعليه الإعادة ولو بعد خروج الوقت، وهو قول المغيرة (186هـ)، ومحمد بن مسلمة (216هـ)، وأصبغ (ت225هـ)، وسحنون[55].

ووجه هذا القول: أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، فإذا تبين فقده لم تصح الصلاة، وأن المجتهد إذا تبين خطؤه وجب عليه الرجوع إلى مقتضى الواقع، وشبَّهوا ذلك بالأسير يجتهد في صيام رمضان، ثم يتبين له أنه صام شعبان، ثم انكشف له الخطأ[56].

ثالثاً ـ التحليل الفقهي : يتبين مما سبق أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ فالقول بالإجزاء مبني على أن الاجتهاد السائغ إذا وقع مستكملًا شروطه كان رافعًا لأثر الخطأ بعد انكشافه، بينما بُني القول بالإعادة على أن الاجتهاد لا يغير حقيقة الخطأ في نفس الأمر.

ويلاحظ أن مشهور المذهب في هذه المسألة لم يجرِ على أصل جمهور المالكية في القاعدة جريانًا كاملاً؛ إذ حكموا بالإجزاء مع انكشاف الخطأ، ويظهر أن سبب ذلك قوة الآثار الواردة في الباب، بالإضافة إلى اعتبار أن الجهة بالنسبة للغائب عن الكعبة مقصودة شرعًا في حقه، لا مجرد وسيلة إلى إصابة العين، وهو ما قرره القرافي في تخريجه للمسألة على اعتبار قاعدة المقاصد والوسائل[57].

قال القرافي: والقاعدة: أنه مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد بطل اعتبارها، كما إذا تُيُقِّن أن الماء الذي اجتُهِد في أوصافه ماءُ ورْدٍ منقطع فإنه تجب إعادة الصلاة، وهنا عينُ الكعبة مع الجهات كطهورية الماء مع الأوصاف، فاختُلِف

في الواجب وجوب المقاصد في الكعبة: هل هو عين الكعبة وتكونُ الجهات وسائل، فإذا تبين خطؤها بطلت الصلاة؛ لأن المقصود الذي دل عليه النص إنما هو البيت، أو الواجب وجوب المقاصد هو الجهة، ولا عبرة بالعين البتة؛ لأن العين لما استحال تيقنها عادة أسقط الشرع اعتبارها، وأقام مظنتها -التي هي الجهة- مقامها، فصارت هي الواجبة وجوب المقاصد؟ وهو ما عليه مشهور المذهب[58].

ثم قال: "وبهذا التقرير... يتخرج وجوب الإعادة عليه في حق من أخطأ، فإن قلنا: الجهة هي المقصد وقد حصلت، فلا إعادة، وإن قلنا: إنها وسيلة، والوسيلة إذا لم تفض إلى المقصد سقط اعتبارها كالأوصاف مع المياه فتجب الإعادة لتحصيل المقصد الذي لم يحصل بعد"[59].

المسألة الثالثة ـ أثر انكشاف الخطأ في ظنِّ الرعاف على البناء على الصلاة:

أولاً ـ صورة المسألة: إذا ظنَّ المصلي حصول الرعاف أثناء الصلاة، وكان في موضع يتعذر عليه التحقق من صحة ظنه؛ كأن يكون في ظلمةٍ ونحوها، فانصرف من صلاته ليغسل ما ظنه رعافًا، ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يكن رعافًا، فهل يبني على ما مضى من صلاته أم تبطل صلاته ويلزمه استئنافها؟

ثانياً ـ التأصيل الفقهي : اتفق المالكية على أن من أمكنه التثبت من حقيقة ما ظنه رعافًا قبل خروجه من الصلاة فلم يتثبت وانصرف، ثم تبين له عدم الرعاف، فإن صلاته تبطل؛ لتفريطه في التحقق مع إمكانه[60].

واختلفوا فيما إذا تعذر عليه التثبت بسبب ظلمةٍ مثلا، فاجتهد وغلب على ظنه حصول الرعاف، فانصرف ثم تبين خطؤه، هل يبني على صلاته أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يبني على صلاته، بل تبطل ويلزمه استئنافها، وإن كان إمامًا بطلت صلاة من خلفه، وهو قول مالك في المدونة[61]، وعليه مشهور المذهب[62].

ووجه هذا القول أن الواجب ليس مجرد الاجتهاد، وإنما الاجتهاد الموصل إلى الإصابة، فإذا انكشف الخطأ ظهر أن خروجه من الصلاة وقع بغير موجب شرعي، فلا يعتد باجتهاده بعد تبين مخالفته للواقع[63].

القول الثاني: أنه لا تبطل صلاته، وإنما عليه أن يبني، وإن كان إماما فلا تبطل الصلاة على من خلفه، وهو ظاهر قول ابن القاسم[64]، وبه قال ابن عبد الحكم (214هـ)، وسحنون[65]، واختاره اللخمي (478هـ)[66].

ووجه هذا القول: أن المصلي خرج من الصلاة اعتمادًا على اجتهاد سائغ أُذن له فيه شرعًا، فلا يؤثر انكشاف الخطأ بعد ذلك في إبطال ما ترتب على اجتهاده، وشُبِّه

بمن سلَّم ظانًّا تمام صلاته ثم تبين له خلاف ذلك فبنى على صلاته[67]، واستدل اللخمي بحديث ذي اليدين[68] في هذا المعنى، فقال: "وهو أقيس؛ لحديث ذي اليدين، أنه خرج ﷺ وهو يظن أنه أتم، فتكلم ثم بنى"[69].

ثالثاً ـ التحليل الفقهي : يتبين من خلال هذه المسألة أن الخلاف فيها متفرع مباشرة عن الخلاف الأصولي في قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ فالقول بالبناء على الصلاة مبني على أن المجتهد إذا استفرغ وسعه ثم أخطأ كان معذورًا باجتهاده، فلا يؤثر انكشاف الخطأ في صحة ما ترتب عليه، أما القول بعدم البناء فمبني على أن الاجتهاد لا يرفع الخطأ في نفس الأمر، وأن انكشافه يوجب ترتيب الحكم على وفق الواقع.

ويلاحظ أن مشهور المذهب في هذه المسألة جارٍ على أصل جمهور المالكية في القاعدة؛ إذ يرون أن الاجتهاد لا يرفع الخطأ بعد انكشافه، وإنما غايته رفع الإثم والمؤاخذة، ولذلك حكموا ببطلان الصلاة عند ظهور الخطأ، والله أعلم.

المبحث الثاني ــ تطبيقات أثر انكشاف الخطأ في الاجتهاد في مسائل متعلقة بالزكاة والحج والأضحية:

المسألة الأولى ـ أثر انكشاف الخطأ في دفع الزكاة إلى غير مستحقها.

أولاً ـ صورة المسألة : إذا اجتهد المزكي في البحث عن مستحق الزكاة، فدفعها إلى شخص ظنه فقيرًا مستحقًّا لها، ثم تبين بعد ذلك أنه غني، أو ممن لا يستحق الزكاة، فهل تجزئه زكاته أم يلزمه إخراجها مرة أخرى؟

ثانياً ـ التأصيل الفقهي : اتفق المالكية على أن من دفع زكاته إلى مستحقها أجزأته وبرئت ذمته، كما اتفقوا على أنه إذا أمكن استرجاع الزكاة من غير مستحقها وجب ردها وصرفها إلى مستحقها؛ لأن الله تعالى قد نص أنه لا حق له فيها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾[70][71].

واختلفوا فيما إذا اجتهد المزكّي في تعيين المستحق ثم تبيَّن خطؤه بعد فوات الزكاة وعدم القدرة على استرجاعها، هل تجزئه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنها لا تجزئه، ويلزمه إخراجها مرة أخرى، وهو مشهور المذهب[72].

ووجه هذا القول: أن الزكاة حق مخصوص بأصناف معينة نص عليها الشرع، فإذا تبين أنها لم تصل إلى مستحقها لم تبرأ الذمة منها؛ لأن الاجتهاد لا يرفع الخطأ بعد ظهوره[73].

القول الثاني: أنها تجزئه إذا كان قد استفرغ وسعه في التحري ولـم يقصِّـر، وهـو قـولٌ في المذهب(74).

ووجه هذا القول: أن الواجب على المزكي هو الاجتهـاد فـي معرفـة المسـتحق بحسـب وسعه، فإذا أدى ما كلف به شرعًا ثم انكشف خطؤه بعد ذلك لم ينقض اجتهاده، وبرئت ذمته بما قام به من تحرٍّ معتبر. قال ابن عبد البر: "واختلف قول مالك وأصحابه وأهل المدينة قبلهم فيمن أعطى من زكاته غنيا أو عبدا أو كافرا وهو لا يعرفـه علـى قـولين، أحدهما: أنه قد اجتهد ولا شيء عليه، والآخر: أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يضعها حيث أُمِر، وهو قياس على قول مالك في كفارة اليمين؛ لأنه قال: إن أعطـى فـي كفـارات الأيمـان غنيا أو كافرا أو عبدا لم يجزه وعليه الإعادة"(75).

ثالثاً ـ التحليل الفقهي : تُعدُّ هذه المسألة من أوضح تطبيقات قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ إذ إن مدار الخلاف فيها على أثر الاجتهاد بعد انكشاف الخطأ، فالقول بالإجزاء مبني على أن المجتهد معذور بخطئه إذا استفرغ وسعه، بينما بُني القول بعدم الإجـزاء على أن الواجب هو إصابة محل الزكاة المستحق شرعًا، وأن الاجتهاد لا يرفـع الخطـأ في نفس الأمر.

ويلاحظ أن مشهور المـذهب فـي هـذه المسـألة جـارٍ علـى أصـل جمهـور المالكيـة فـي القاعـدة؛ لأنهـم يـرون أن الاجتهـاد لا يرفـع الخطـأ بعـد ظهـوره، وإنمـا يرفـع الإثـم والمؤاخذة فقط، فلا يترتـب عليـه الحكـم بـالإجزاء عنـد تبـين أن الزكـاة لـم تصـل إلـى مستحقها الشرعي, والله أعلم.

المسألة الثانية ـ أثر انكشاف الخطأ في تعيين يوم عرفة على صحة الوقوف بعرفة.

أولاً ــ صورة المسألة: إذا اجتهد أهل الموسم في إثبـات هـلال ذي الحجـة، فوقـع لهـم الخطأ في تعيين يوم عرفة، فوقفـوا بعرفـة فـي غيـر اليـوم التاسـع مـن ذي الحجـة، ثـم انكشف لهم الخطأ بعد الوقوف، فهل يجزئهم ذلك الوقوف ويصح حجهم، أم لا يجـزئهم ويلزمهم حكم فوات الحج؟

ثانياً ـ التأصيل الفقهي: اتفق فقهاء المذهب على أن أهل الموسم إذا تبـين لهـم الخطـأ قبل فوات وقت الوقوف أمكـنهم اسـتدراكه بـالوقوف فـي وقتـه المشـروع، وأنـه يجـب عليهم ذلك، كما اتفقوا على أن من وقـف بعرفـة متعمـدًا بعـد خـروج وقـت الوقـوف لا يجزئه ذلك(76).

واختلفوا فيما إذا اجتهد أهل الموسم في تعيين يوم عرفة، فوقفوا بعرفة ثم تبين بعد ذلك أنهم أخطؤوا في الحساب أو في رؤية الهلال، فوقع وقوفهم في غير يوم عرفة حقيقـة، هل يجزئهم ذلك الوقوف أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الوقوف يجزئهم إذا كان الخطأ بالتأخير فوقفوا يوم النحر، وهو قول مالك وابن القاسم في العتبية[77]، وعليه مشهور المذهب[78].

ووجه هذا القول: أن أهل الموسم قد عملوا بما أمروا به شرعًا عند الاشتباه من إكمال عدة ذي القعدة، فلم يكن فعلهم ناشئًا عن تفريط، بل عن اجتهاد معتبر شرعًا، ولذلك عذروا بخطئهم وأجزأهم الوقوف[79].

قال ابن رشد: "فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان رسوله من إكمال شهر ذي القعدة ثلاثين يوماً إذا أغمي عليهم هلال ذي الحجة، فلما فعلوا ما أمروا به من ذلك كان حجهم في الوقت الذي أمرهم الله على لسان نبيه أن يحجوا فيه"[80].

القول الثاني: أن الوقوف لا يجزئهم، ويلزمهم فوات الحج، وهو أحد القولين المنقولين عن ابن القاسم[81]، وبه قال اللخمي ورجحه[82].

ووجه هذا القول: أن الوقوف بعرفة عبادة مؤقتة بوقت مخصوص، وقد ثبت بالنص أن الحج لا يدرك إلا بالوقوف في زمنه المشروع، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ"[83]، فإذا تبين وقوع الوقوف خارج وقته لم يجزئ؛ لأن الاجتهاد لا يغير حقيقة الخطأ بعد انكشافه[84].

ثالثاً ـ التحليل الفقهي : يتبين من خلال هذه المسألة أن الخلاف فيها متصل بالخلاف الأصولي في قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ فالقول بالإجزاء مبني على اعتبار المجتهد معذورًا إذا استفرغ وسعه ثم أخطأ، وأن الخطأ بعد الاجتهاد لا يؤثر في صحة العبادة، بينما بُني القول بعدم الإجزاء على أن الاجتهاد لا يرفع الخطأ في نفس الأمر، وأن انكشافه يوجب ترتيب الحكم على وفق الواقع.

ويلاحظ أن مشهور المذهب في هذه المسألة لم يجر على أصل جمهور المالكية في القاعدة جريانًا كاملاً؛ إذ إن جمهورهم يرون أن الاجتهاد لا يرفع الخطأ بعد انكشافه، وأن غايته رفع الإثم والمؤاخذة دون الحكم بالصحة والإجزاء، ومع ذلك حكم المشهور هنا بإجزاء الوقوف عند الخطأ في تعيين يوم عرفة!

ويظهر أن سبب ذلك أن الحكم بالإجزاء لم يُبنَ على مجرد العذر بالاجتهاد، وإنما انضم إليه اعتبار آخر، وهو مراعاة التيسير ورفع الحرج والمشقة العامة عن الحجيج؛ إذ إن أهل الموسم قد عملوا بما كُلِّفوا به شرعًا عند الاشتباه، ثم انكشف الخطأ بعد فوات زمن التدارك، فألحقهم الشرع بأهل الإصابة دفعًا للحرج العام، وتحقيقًا لمقصود التيسير.

وقد أشار ابن رشد إلى هذا المعنى بقوله: "فلما فعلوا ما أمروا به من ذلك كان حجهم في الوقت الذي أمرهم الله على لسان نبيه أن يحجوا فيه"[85]. والله أعلم.

المسألة الثالثة ـ أثر انكشاف الخطأ في تحري وقت ذبح الإمام أضحيته على صحة الأضحية:

أولاً ـ صورة المسألة : إذا اجتهد أهل البوادي أو من لا إمام لهم في تحري وقت ذبح أقرب الأئمة إليهم ليقع ذبحهم بعد ذبح الإمام، ثم تبين لهم بعد الذبح أنهم أخطؤوا في التحري، وأن أضحيتهم وقعت قبل ذبح الإمام، فهل تجزئهم أضحيتهم أم لا؟

ثانياً ـ التأصيل الفقهي : اتفق المالكية على أن أهل الأمصار الذين يمكنهم معرفة ذبح الإمام لا يجوز لهم التقدم عليه في الذبح، وأن من ذبح قبله عامدًا لم تجزئه أضحيته؛ لأن الشرع علق صحة الذبح في حقهم على وقوعه بعد ذبح الإمام(86).

واختلفوا في أهل البوادي ومن لا إمام لهم إذا اجتهدوا في تحري وقت الذبح ثم تبين لهم الخطأ، فذبحوا قبل الوقت المعتبر شرعًا، هل تجزئهم أضحيتهم أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الأضحية مجزئة، وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة(87)، وعليه مشهور المذهب(88).

ووجه هذا القول: أن الواجب في حق هؤلاء هو الاجتهاد والتحري بحسب الوسع والطاقة، وقد قاموا بما كُلِّفوا به شرعًا، فلا يؤثر انكشاف الخطأ بعد ذلك في صحة أضحيتهم؛ لأنهم لم يفرطوا في تحصيل ما أمروا به، ولهذا ألحق بعض المالكية هذه الصورة بالاجتهاد في القبلة؛ إذ يجمعهما تعذر اليقين والرجوع إلى التحري المعتبر شرعًا(89).

القول الثاني: أن الأضحية لا تجزئ إذا تبين وقوعها قبل الوقت المشروع، وهو رواية أشهب (204هـ) عن مالك(90)، وبه قال ابن المواز (269هـ)(91).

ووجه هذا القول: أن الذبح عبادة مؤقتة بوقت مخصوص، فإذا تبين وقوعها قبل دخول وقتها لم تصح؛ لأن الاجتهاد لا يغيّر حقيقة الخطأ بعد انكشافه، فلا يترتب على الفعل الواقع قبل وقته حكم الصحة والإجزاء.

ثالثاً ـ التحليل الفقهي: يتبين من خلال هذه المسألة أن الخلاف فيها متفرع عن الخلاف الأصولي في قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ فالقول بالإجزاء مبني على أن المجتهد إذا استفرغ وسعه ثم أخطأ كان معذورًا، فلا يؤثر انكشاف الخطأ في صحة ما ترتب على اجتهاده، بينما بُني القول بعدم الإجزاء على أن الاجتهاد لا يرفع الخطأ في نفس الأمر، وأن انكشافه يوجب ترتيب الحكم على وفق الواقع.

ويؤكد هذا التخريج ما نص عليه ابن بزيزة بقوله: "ومبنى المسألة على الاجتهاد: هل يرفع الخطأ أم لا؟"(92).

ويلاحظ أن مشهور المذهب في هذه المسألة جارٍ على خلاف أصل جمهور المالكية في القاعدة؛ إذ إن جمهورهم يرون أن الاجتهاد لا يرفع الخطأ بعد انكشافه، وأن غايته رفع الإثم والمؤاخذة، ومع ذلك حكم المشهور هنا بإجزاء الأضحية، ويظهر أن سبب ذلك أن الواجب في حق أهل البوادي ومن لا إمام لهم هو التحري والاجتهاد بحسب الوسع، وقد أتوا بما كُلِّفوا به شرعًا، فاعتبر الشرع اجتهادهم قائمًا مقام العلم عند تعذره، فأشبه ذلك الاجتهاد في القبلة الذي حكم مشهور المذهب فيه بالإجزاء عند انكشاف الخطأ(93)، والله أعلم.

المبحث الثالث ــ موقف المالكية من قاعدة هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ وآثارها في التطبيقات الفقهية المدروسة:

المطلب الأول ـ ضوابط إعمال قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟

أظهرت التطبيقات الفقهية محلُّ الدراسة أن إعمال هذه القاعدة عند المالكية ليس على إطلاقه، وإنما تحكمه جملةٌ من الضوابط، من أبرزها:

أولًا: أن يكون الاجتهاد سائغًا ومعتبرًا شرعًا، صادراً ممن له أهلية النظر أو ممن يباح له التحري في موضع الاجتهاد.

ثانيًا: استفراغ الوسع وبذل الجهد في طلب الصواب، بحيث لا يكون الخطأ ناشئًا عن تفريط أو إهمال أو ترك لما يجب من النظر والتحري.

ثالثًا: أن يقع الاجتهاد في محل يقبل الاجتهاد شرعًا، فلا يدخل في ذلك ما خالف النصوص القطعية أو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.

رابعًا: مراعاة نوع الأثر المترتب على الخطأ؛ إذ ليست جميع الآثار على درجة واحدة، فقد يسقط الإثم ويبقى وجوب الإعادة، وقد يتحقق الإجزاء وتسقط المطالبة بالفعل، بحسب ما تدل عليه الأدلة وقواعد المذهب في كل مسألة.

ومن خلال هذه الضوابط يتبين أن المالكية لا يجعلون الاجتهاد السائغ رافعًا للخطأ على إطلاقه، ولا يجعلون انكشاف الخطأ موجبًا لإهدار جميع آثار الاجتهاد، وإنما يوازن المذهب بين اعتبار الاجتهاد المأذون فيه شرعًا وبين مقتضى ظهور الخطأ، وهو ما تجلَّى في التطبيقات الفقهية محلِّ الدراسة في باب العبادات.

المطلب الثاني ـ أثر انكشاف الخطأ في الإثم والإجزاء والإعادة والقضاء:

من خلال التطبيقات الفقهية محلِّ الدراسة، يتبين أن الاجتهاد السائغ لا يرفع الخطأ على إطلاقه، كما لا يقتضي بقاء جميع آثاره، وإنما يختلف أثره باختلاف محل الخطأ ونوع الحكم المترتب عليه، ويمكن بيان ذلك في أمرين:

أولًا ــ أثره في الإثم: يظهر من مجموع ما قرره فقهاء المالكية في المسائل محل الدراسة أن المجتهد إذا بذل وسعه واستفرغ جهده في طلب الحكم الشرعي، ثم أخطأ بعد ذلك، فإنه لا إثم عليه بعد انكشاف خطئه؛ لأن التكليف الشرعي إنما تعلق بالاجتهاد المعتبر؛ ولأن الخطأ هنا غير مقصود، فلا يؤاخذ على ما لم يكن في وسعه دفعه أو التحرز منه، وعليه فإن الاجتهاد السائغ يرفع المؤاخذة والإثم رفعًا تامًا، وهو مقتضى النصوص الشرعية الدالة على العذر بالاجتهاد والخطأ غير المقصود.

ثانيًا ـ أثره في الإجزاء والإعادة والقضاء: يُعرَّف الإجزاء بأنه: "كون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف، وقيل ما أسقط القضاء"(94)، وتُعرَّف الإعادة بأنها: "إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على نوع من الخلل في الإجزاء"(95)، وأما القضاء فهو" إيقاعها بعد وقتها المعين لها شرعًا"(96).

ومن خلال دراسة الفروع الفقهية محلِّ الدراسة، تبيَّن أن أثر انكشاف الخطأ في الإجزاء والإعادة والقضاء لا يجري على وتيرة واحدة، وإنما يختلف باختلاف المسائل، فقد يحكم المشهور في المذهب بعدم تحقق الإجزاء في بعض الصور إذا تبيَّن أن العبادة لم تقع على الوجه المعتبر شرعًا، لفوات شرط من شروطها أو اختلال محلها، كما في مسألة طهارة الحائض بنجس، ومسألة ظن الرعاف في الصلاة، ومسألة دفع الزكاة لغير مستحقها، فيلزم حينئذٍ التدارك بالإعادة أو القضاء، بحسب ما تقتضيه كل مسألة.

وفي المقابل، قد يحكم مشهور المذهب بإجزاء الفعل الواقع فلا تُطلب إعادته وقضاؤه لاعتبارات أخرى كقوة الآثار الواردة في الباب كما في مسألة تحري القبلة، أو مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج والمشقة العامة كما في مسألة الحجيج الذين أخطأوا في تعيين يوم عرفة، أو اعتبار الشرع الاجتهاد قائمًا مقام العلم عند تعذره كما مسألة تحري أهل البوادي ذبح أضحية الإمام.

الخاتمة:

تبين من خلال دراسة قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ وتأصيلها، واستقراء تطبيقاتٍ لها في باب العبادات عند المالكية وتحليلها، جملة من النتائج، من أبرزها:

1ـ أن الاجتهاد محل الدراسة هو الاجتهاد في التحري وتحقيق المناط وتنزيل الحكم على الواقعة المعينة، لا الاجتهاد في استنباط أصل الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية

2ـ أن الاجتهاد السائغ يتحقق ببذل الوسع واستفراغ الجهد في طلب الصواب، من غير تفريط أو إهمال، وأن يكون واقعًا في محل أذن الشرع بالاجتهاد فيه.

3-أن قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ ليست أصلًا منفصلًا عن البناء الأصولي العام، وإنما تتأثر بجملة من القواعد المتعلقة بالتخطئة والتصويب، وحجية الظاهر، وقيام الاجتهاد مقام العلم عند تعذره.

4-أن الاجتهاد السائغ يرفع الإثم والمؤاخذة عن المكلف إذا استفرغ وسعه ولم يفرط، ثم ظهر خطؤه، غير أن رفع المؤاخذة لا يستلزم بالضرورة رفع جميع الآثار المترتبة على الخطأ، إذ يختلف أثره في الحكم الوضعي عن أثره في الإثم

5- أن أثر انكشاف الخطأ في الإجزاء والإعادة والقضاء يختلف باختلاف محل الاجتهاد، وطبيعة الخطأ، ووقت انكشافه، وإمكان تداركه، وما يحيط بالواقعة من أدلة وقواعد واعتبارات مؤثرة في الحكم، ومن ثَمّ لا تجري قاعدة: هل الاجتهاد يرفع الخطأ؟ على إطلاقها في جميع التطبيقات.

والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتب فيه التوفيق والسداد، وينفع به، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

بيان تضارب المصالـــح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش:

(1) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تح: عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1391هـ، 1971م. 7/ 534، والمفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: 1412هـ.ص 208، مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط:5، 1420هـ - 1999م، ص 63. مادة (جـ ه د).

(2) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ-1989م، 1/ 486. مادة (جـ هـ د).

(3) تاج العروس 7/ 534، والمفردات في غريب القرآن 208، ومختار الصحاح 63. مادة (جـ ه د).

(4) المحصول في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تح: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط:1، 1420هـ. ص152.

(5) شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م. ص429.

(6) الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ-1997م. 51/5.

(7) الحدود في الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1424،1هـ، 2003م. ص118.
(8) الموافقات 5/ 12.
(9) المصدر نفسه.
(10) المصدر نفسه 51/5.
(11) معجم مقاييس اللغة 3/ 116، والمفردات في غريب القرآن 435، ومختار الصحاح 157، ولسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور، دار صادر –بيروت، ط3، 1414هـ. 8/ 435. مادة (س و غ).
(12) مختار الصحاح157.
(13) معجم مقاييس اللغة3/ 116، ولسان العرب 8/ 435.
(14) تقريب الوصول على علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، تح: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي للنشر، حيدرة- الجزائر، ط1، 1410هـ- 1990م. ص196، 197، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م. 3/ 84.
(15) القاموس المحيط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م، ص39، ولسان العرب، 65/1. مادة: (خ ط أ)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس حمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت. 174/1. مادة: (خ ط و).
(16) المصباح المنير 174/1. مادة: (خ ط و).
(17) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م. ص99، 100.
(18) لسان العرب، 5/4، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون طبعة. 5/1. مادة (أ ث ر).
(19) المعجم الوسيط 2/ 788. مادة (ك ش ف).
(20) صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ودار الكتب العلمية، بيروت لبنان.، ط1، 1412هـ-1991م. 1342/3، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم: 1716.
(21) الفقيه و المتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط:2، 1421م، 114/2، ونثر الورود على مراقي السعود: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تح: محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة- السعودية، ط2، 1420هـ-2002م، 653/2، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسى، تح: أحمد بو طاهر الخطابي، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية / المغرب، 1400هـ-1980م، 151–152.
(22) نثر الورود 2/ 658- 660.
(23) أصول السرخسي: لأبي بكر محمد السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، بدون طبعة، 131/2، والمستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا، ط1، 1431هـ-2010م، ص347، وتقريب الوصول 197، وتخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود الزَّنْجاني، تح: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة –

بيروت، ط:2، 1398هـ. ص79، والبحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م، 304/8، ونثر الورود 2/ 653.

(24) شرح تنقيح الفصول439، ونثر الورود 2/ 653.

(25) قواعد المقري: لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، بدون سنة الطبع. 390/2.

(26) سبق تخريجه.

(27) نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 1، 1416هـ، 1995م. 3845/9، وتقريب الوصول 156، والبحر المحيط 304/8.

(28) البحر المحيط 304/8، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، تح: أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-1999م. 231/2، ونثر الورود 2/ 655.

(29) تقريب الوصول197.

(30) صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ. 15/2، كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء...، برقم: 946.

(31) المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر إبراهيم القرطبي، تح: محيي الدين مستو، وآخرون، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م. 175/5.

(32) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: لأحمد بن علي المنجور، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي، بدون طبعة وتاريخ.1/ 192، وإيضاح المسالك 151.

(33) سورة البقرة: من الآية 686.

(34) سورة التغابن: من الآية 16.

(35) شرح المنهج المنتخب 191 /1.

(36) إيضاح المسالك152، وموسوعة القواعد الفقهية: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:1، 1424هـ- 2003م. 12/ 77.

(37) التنبيه على مبادئ التوجيه: لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي، تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ- 2007م. 470/1، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لعبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيزة، تح: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط:1، 1431هـ، 2010م.314/1.

(38) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1999م.1/ 276، والبيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:2، 1408هـ - 1988م. 2/ 166، والتبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 1432هـ - 2011م. 358/1، وتحبير المختصر: لبهرام بن عبد الله الدميري، تح: أحمد بن عبدالكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1434هـ - 2013م. 229/1، والتاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ-1994م، 52/2.

(39) التنبيه 470/1، وروضة المستبين 314/1.

(40) الجامع بين الأمهات: لأبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب، تح: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه، 2010م. ص83.
(41) مختصر خليل: لخليل بن إسحاق الجندي، تح: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، ط:1، 1426هـ - 2005م. ص27، وتحبير المختصر 229/1، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر – بيروت، 1409هـ - 1989م. 189/1، والشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: لأبي البركات أحمد الدرير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. 185/1، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر: لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط – موريتانيا، ط:1، 1436هـ - 2015م. 728/1.
(42) الشرح الكبير للدردير 185/1، ومنح الجليل 1/ 189.
(43) روضة المستبين1/ 314، ولوامع الدرر1/.728.
(44) التنبيه 470/1.
(45) روضة المستبين1/314.
(46) سورة البقرة: 144.
(47) التبصرة 350/1.
(48) المدونة: لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ - 1994م. 184/1.
(49) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:1، 1423هـ - 2003م. 95/1، مختصر خليل 31، الشرح الكبير للدردير 225/1.
(50) سورة البقرة: 115.
(51) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط:1، 1420هـ - 1999م. 221/1.
(52) سورة البقرة: 115.
(53) أخرجه الترمذي في سننه، سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط:2، 1395هـ، 1975م. 176/2، أبواب: الصلاة، باب: باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، برقم: 345. قال الترمذي: "هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث".
(54) الإشراف 222/1.
(55) التبصرة 350/1، والبيان والتحصيل 321/17، والتنبيه 464/1، 465، والذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م. 132/2، 133.
(56) التبصرة 350/1، الذخيرة 132/2.
(57) الذخيرة 129/2 ،131.
(58) المصدر نفسه. بتصرف.
(59) المصدر نفسه.
(60) التنبيه 504/1.
(61) المدونة 193/1.

(62) الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تح: مجموعة من الباحثين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1434هـ - 2013م. 281/1، والتنبيه 504/1، ومختصر خليل 29.
(63) التنبيه 504/1.
(64) المدونة 193/1، والتبصرة 394/1.
(65) الجامع 659/2، والتبصرة 394/1.
(66) التبصرة 394/1.
(67) شرح التلقين: لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تح: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م. 650/1.
(68) ورد عنه ﷺ أنه سلم من اثنتين فقال له ذو اليدين: "أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فقال ﷺ: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"، فقال ذو اليدين: "قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ"، فسأل النبي ﷺ الناسَ فأخبروه بصحة ما قال ذو اليدين، ورجع رسول الله ﷺ إلى إكمال صلاته، أخرجه مسلم في صحيحه 403/1، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، برقم: 573.
(69) التبصرة 395/1.
(70) سورة التوبة: 60.
(71) مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414 هـ - 1993 م. 525/1، وشرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ. 2/ 224، والشرح الكبير للدردير 501/1.
(72) مختصر خليل 60، والشرح الكبير للدردير 501/1.
(73) التنبيه 839/2.
(74) مسائل أبي الوليد ابن رشد 525/1، والتنبيه 839/2.
(75) الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط:2، 1400هـ - 1980م. 328/1، 329.
(76) البيان والتحصيل 57/4، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي (الحطاب)، دار الفكر، ط:3، 1412هـ- 1992م. 96/3.
(77) النوادر والزيادات 430/2، والبيان والتحصيل، 54/4، 56، والتبصرة 1215/3.
(78) مواهب الجليل 95/3، وشرح الخرشي 321/2.
(79) البيان والتحصيل 56/4، ومواهب الجليل 95/3.
(80) البيان والتحصيل 56/4.
(81) التبصرة 1215/3، والبيان والتحصيل 55/4.
(82) التبصرة 1215/3.
(83) أخرجة الترمذي في سننه 3/ 228، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم: 889.
(84) التبصرة 1215/3، والبيان والتحصيل 55/4.
(85) البيان والتحصيل 56/4.
(86) الجامع لمسائل المدونة 843/5 والتهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد البراذعي، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،

ط:1423،1هـ، 2002م. 35/2، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: لأبي القاسم ابن الجَلَّاب، تـح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط:1، 1428هـ، 2007م. 301/1.

(87) المدونة1/ 546.

(88) روضة المستبين1/ 685، ومختصر خليل 80.

(89) المعونة على مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تـح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، بدون طبعة. ص665، والذخيرة 150/4.

(90) الجامع لمسائل المدونة 843/5، والبيان والتحصيل 3/ 340.

(91) التبصرة 4/ 1556.

(92) روضة المستبين 685/1.

(93) المعونة665، والذخيرة 150/4-151.

(94) شرح تنقيح الفصول77.

(95) المصدر نفسه 76.

(96) تقريب الوصول 172.